بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته – وكيله المشاور القانوني الأقدم محمد حمودي سلمان.

المدعى عليهما:

١. وزير المالية/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

٢. وزير النفط/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محمد حسين واحمد جاسم محمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن لدائرة موكله بذمة المدعى عليهما مبلغاً يقدر بـ (٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) إثنان ترليون دينار عراقي، عن مستحقات البترودولار المخصصة لمحافظة واسط بموجب المادة (٨/٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والمواد التالية من قوانين الموازنة الاتحادية: المادة (٢/أولاً/ هـ) من موازنة عام ٢٠١٦، والمادة (٢/ أولاً/٤/د/هـ) من موازنة عام ٢٠١٧، والمادة (٢/أولاً/٥) من موازنة عام ٢٠١٨، والمادة (٢/أولاً/٥) من موازنة عام ٢٠١٩، والمادة (٢/أولاً/٤/د/هـ) من موازنة عام ٢٠٢١، إلا أن المدعى عليهما يمتنعان عن تسديد المستحقات المذكورة إلى دائرة المدعي رغم المطالبة بها مرات عدة دون مبرر قانوني مما أدى إلى إلحاق الضرر بدائرته من خلال حرمانها من المستحقات المالية الثابتة بحكم القانون، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزامهما بتأدية المبلغ المطالب به. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ وطلب بموجبها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وإن المدعي لم يحدد المواد الدستورية التي يدعي مخالفتها جراء عدم تنفيذ قوانين الموازنة التي يطالب بتنفيذها، والتي تنفذ خلال سنة مالية واحدة استناداً إلى المادة (١/ تاسعاً) من قانون الإدارة المالية، كما إن قوانين الموازنة – محل الطعن – وقانون الإدارة المالية لم يتضمنا ما يفيد باعتبار المبالغ غير المصروفة للمحافظات دين بذمة وزارة المالية، وإن تحديد ما تستحقه المحافظات فيما يتعلق بالبترودولار يقع ضمن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

اختصاص وزارة التخطيط وهي مقابل مشاريع مزمع تنفيذها في المحافظة المعنية. ولم ترد إجابة من المدعى عليه الثاني. واستناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، ولأهمية إجراء التدقيقات بشأن موضوعها قررت المحكمة إجراء المرافعة حضورياً وتبليغ الأطراف، فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه الأول، وحضر عن المدعى عليه الثاني وزير النفط إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني سامان محمد حسين وقدم اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦ التي ((تضمنت الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وعدم توجه الخصومة تجاه موكله لأن تنفيذ المشاريع وصرف المبالغ المخصصة لها من اختصاص وزارة التخطيط ووزارة المالية، وإن المادة (٢/أولاً/٨) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على تأسيس صناديق البترودولار قد تم إلغاءها بموجب قرار المحكمة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ وطلب رد الدعوى))، وبعد أن استمعت المحكمة لاقوال وكلاء الأطراف وأطلعت على لائحة المدعى عليه الثاني قررت إدخال (ديوان الرقابة المالية ووزارة التخطيط) أشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهما عما يلزم لحسمها، فحضر عن الأول المشاور القانوني الأقدم شيماء اسكندر داغر، وحضر عن الثاني الموظفة الحقوقية مها صبيح صادق، وبعد أن استكملت المحكمة ايضاحها منهما قررت اخراجهما من الدعوى، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محافظ واسط/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى ضد المدعى عليهما وزير المالية ووزير النفط/ إضافة لوظيفتيهما وطلب الحكم بإلزامهما بتأدية مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (أثنان تريليون) دينار عراقي، وذلك عن مستحقات البترودولار المخصصة لمحافظة واسط للأعوام (٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢١). وتجد المحكمة أن موضوع مستحقات البترودلار المخصصة للمحافظات بموجب المادة (٤٤/ ٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم قد تم معالجته في المادة (٢/ أولاً/٥/أ) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ – الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) والتي نصت على ما يلي: ((تعتمد نسبة (٥٪) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) المنتج في الإقليم والمحافظات المنتجة، و(٥٪) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي الإقليم والمحافظات، و(٥٪) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الإقليم والمحافظات المنتجة، بالسعر المكافئ لبرميل النفط على أساس السعر المحدد في الموازنة العامة، على أن يخير الإقليم والمحافظة المنتجة في اختيار أحدى الإيرادات المنتجة آنفاً، وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (اثنان ترليون دينار)، بصفة مشاريع إلى الإقليم والمحافظات المنتجة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولا . أ) من المادة (٢) المذكور آنفاً، وللإقليم والمحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (٥٠٪) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الإنفاق للمناطق الأكثر تضرراً من إنتاج النفط وتصفيته، ولمشاريع حماية البيئة، وذلك من خلال إجراء المناقلة المطلوبة، وعلى أن يتم إجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة، بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي))، وبذلك يكون موضوع هذه الدعوى قد تم معالجته بموجب المادة المذكورة. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي محافظ واسط/ إضافة لوظيفته كونها أصبحت غير ذات جدوى، وذلك لصدور قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المذكور آنفاً وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما توزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢١/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٩/٨/ ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566